[92] أقول: ويأتي ما يدل على ذلك (2). 41 - باب أن من خير امرأته لم يقع بها طلاق بمجرد التخيير وان اختارت نفسها فان وكلها في طلاق نفسها ففعلت وقع مع الشرائط (28103) 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن أبي عبد ا، عن معاوية بن حكيم، عن صفوان، وعلي بن الحسن بن رباط، عن أبي أيوب الخزاز، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الخيار فقال: وما هو وما ذاك إنما ذاك شئ كان لرسول ا (صلى ا عليه واله). (28104) 2 - وعن حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن عبد ا بن جبلة، عن يعقوب ابن سالم، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد ا (عليه السلام) في الرجل إذا خير امرأته قال: إنما الخيرة لنا ليس لاحد، وإنما خير رسول ا (صلى ا عليه واله) لمكان عائشة فاخترن ا ورسوله ولم يكن لهن أن يخترن غير رسول ا صلى ا عليه واله. (28105) 3 - وعنه، عن ابن سماعة، عن ابن رباط ومحمد بن زياد، عن أبي أيوب الخراز (1)، عن محمد بن مسلم قال: قلت لابي عبد ا

(2) يأتي في الحديث 5 من الباب 25 من أبواب العدد. الباب 41 فيه 19 حديثا 1 - الكافي 6: 136 / 1. 2 - الكافي 6: 139 / 6. (1) قوله: لمكان عائشة: أي لاجل قولها: طلقنا لياتينا الاكفاء من قومنا كما يفهم من حديث اخر رواه الكليني " منه قده ". 3 - الكافي 6: 136 / 2، والتهذيب 8: 88 / 300، والاستبصار 3: 312 / 1112. (1) في المصدر: الخزاز.